جنابه لانه اذا كان يوكف بمثله الحمر كان هو والسرج سواء ويكون المالك
راضيا به الا اذا كان زائدا على السرج في الوزن فيضمن الزيادة لانه
لم يرض بالزيادة في الحمل المسمى اذا كانت من جنسه ولابي حنيفة رحمه الله
ان الاكاف ليس من جنس السرج لانه للحمل والسرج للركوب وكذا يبسط
احدهما على ظهر الدابة ما لا يبسط عليه الاخر فكان مخالفا كما اذا حمل الحديد
وقد شرط له الحنطة وان استاجر حمالا ليحمل له طعاما في طريق كذا فاخذ
في طريق غيره يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر
وهذا اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت لان عند ذلك التقييد غير مفيد
اما اذا كان تفاوتا يضمن لصحة التقييد فانه تقييد مفيد الا ان الظاهر عدم
التفاوت اذا كان الطريق يسلكه الناس فلم يفصل وان كان طريقا لا يسلكه
الناس فهلك ضمن لانه صح التقييد فصار مخالفا وان بلغ فله الاجر
لانه ارتفع الخلاف معنى وان بقي صورة قال وان حمله في البحر فيما يحمله
الناس ضمن لفحش التفاوت بين البر والبحر وان بلغ فله الاجر
لحصول المقصود وارتفاع الخلاف معنى وان استاجر ارضا ليزرعها
حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها لان الرطاب اضر بالارض من
الحنطة لانتشار عروقها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى
شر فيضمن ما نقصها ولا اجر له لانه غاصب للارض على ما قررناه ومن
دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا بدرهم فخاطه قباء فان شاء ضمنه
قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يجاوز به درهما
قيل معناه القرطق الذي هو ذو طاق واحد لانه يستعمل استعمال
القباء وقيل هو مجرى على اطلاقه لانهما يتفاوتان في المنفعة وعن
ابي حنيفة انه يضمنه من غير خيار لان القباء خلاف جنس القميص
وجه الظاهر انه قميص من وجه فانه يشد وسطه وينتفع به

انتفاع

انتفاع القميص فجاءت الموافقة والمخالفة فيميل الى اي الجهتين
شاء الا انه يجب اجر المثل لقصور جهة الموافقة ولا يجاوز به
الدرهم المسمى كما هو الحكم في سائر الاجارات الفاسدة على ما نبينه
في بابه ان شاء الله تعالى ولو خاطه سراويل وقد امر بالقباء قيل يضمن
من غير خيار للتفاوت في المنفعة والاصح انه يخير للاتحاد في اصل
المنفعة فصار كما اذا امر بضرب طست من شبه فضرب منه كوزا
فانه يخير كذا ههنا

باب الاجارة الفاسدة

قال الاجارة تفسدها الشروط كما تفسد البيع لانه بمنزلته الا ترى انه
عقد يقال ويفسخ والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يجاوز به المسمى
وقال زفر والشافعي يجب بالغا ما بلغ اعتبارا ببيع الاعيان ولنا ان المنافع وقع
لا تتقوم بنفسها بل بالعقد لحاجة الناس فيكتفى بالضرورة في الصحيح
منها الا ان الفاسد تبع له ويعتبر ما يجعل بدلا في الصحيح عادة
لكنهما اذا اتفقا على مقدار في الفاسد فقد اسقطا الزيادة واذا نقص
اجر المثل لم يجب زيادة المسمى لفساد التسمية بخلاف البيع لان العين متقوم في
نفسه وهو الموجب الاصلي فان صحت التسمية انتقل عنه والا فلا ومن
استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح في شهر واحد فاسد في بقية
الشهور الا ان يسمي جملة شهور معلومة لان الاصل ان كلمة كل اذا دخلت
على ما لا نهاية له تنصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم فكان الشهر الواحد
معلوما فصح العقد فيه واذا تم كان لكل واحد منهما ان ينقض الاجارة لانتهاء
العقد الصحيح ولو سمى جملة شهور معلومة جاز لان المدة صارت معلومة
قال فان سكن ساعة من الشهر الثاني صح العقد فيه ولم يكن للمؤجر ان يخرجه
الى ان ينقضي وكذلك كل شهر سكن في اوله لانه تم العقد بتراضيهما بالسكنى في

Copyright King Saud University